انتقال العقد الإداري للغير دراسة في القانون الليبي

أمل عمار سلامة الغرياني

باحثة في سلك الدكتوراه :

طالبة بجامعة محمد الخامس – سلا

كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بسلا الجديدة

مقدمة

تتميز العقود الإدارية بأنها ذات طابع خاص تقوم أساساً على احتياجات المرفق العام، ففي الوقت الذي يكون فيه مركز المتعاقدين متكافئ في العقود المدنية فأن للإدارة مركزاً متميزاً عن المتعاقد معها في العقود الإدارية و ذلك لعلو المصلحة العامة المستهدف تحقيقها من خلال المرفق العام.

و المشرع الليبي في لائحة العقود الإدارية الصادرة بالقرار رقم 563 لسنة 2007 يعتبر العقود الإدارية هي تلك التي تبرمها الجهات و الوحدات الإدارية و كذلك العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية الممولة من الميزانية العامة أيا كانت جهة التعاقد[1]. لكن ليست كل العقود التي تبرمها هذه الجهات هي عقود إدارية، فالعقد الإداري كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام و اطراد، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية و تستهدف تحقيق المصلحة العامة[2].

و لتحقيق الصالح العام يخضع اختيار المتعاقد مع الإدارة لإجراءات دقيقة، حيث يتعين على جهة الإدارة التحقق من اعتبارات معينة شخص المتعاقد تتعلق بخبرة المتعاقد و كفاءته الفنية و ملائمته المالية و سمعته العملية[3]. و بالتالي فشخصية المتعاقد مع الإدارة محل اعتبار و عنصر جوهري عند التعاقد. و هذا يقود إلى إقرار مبدأ التنفيذ الشخصي للعقد الإداري الذي لا يعني التنفيذ المادي للعقد الإداري من جانب

[1] المادة الثانية من لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007.

[2] المادة الثالثة من اللائحة السابقة و قد اعتبرت اللائحة العقود الآتية عقود إدارية متى ما توفرت فيها الشروط السابقة 1- عقود مقاولات الأشغال العامة. 2-عقود التوريد و التركيب. 3-عقود الصيانة و التشغيل للمشروعات و المرافق العامة.4- عقود الإدارة بمختلف أنواعها للمرافق العامة و المنشات الصناعية أو السياحية و غيرها. 5- عقود بيع الأشياء التي تقرر الاستغناء عنها. 6- عقود استخدام المكاتب الاستشارية. 7-عقود تنفيذ استخدام المكاتب الاستشارية .8- عقود تنفيذ المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة.

[3] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 5 ، 2005، 418.

المتعاقد مع الإدارة بقدر ما يعني مسؤولية المتعاقد الشخصية عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن العقد الإداري فلا تبرأ ذمة المتعاقد إلا بالوفاء بموضوع العقد.[1]

فإذا كان احد المبادئ الأساسية التي تحكم تسير المرفق العام هو مبدأ تكييفها مع المتغيرات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي تحدث في المجتمع الأمر الذي رتب حق الإدارة في التدخل متى شاءت لاتخاذ كل ما من شأنه أن يضمن تطبيق هذا المبدأ[2]، يصل إلى حق الإدارة في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة إذا اخل المتعاقد معها بالتزاماته،[3] الأمر الذي يثير التساؤل عن **صلاحية المتعاقد مع الإدارة باعتباره شريك في تحقيق الصالح العام، في نقل العقد الإداري بالاتفاق أو بقوة القانون في حالة وفاته أو زوال شخصيته ؟ أم أن هذا يشكل إخلالا بالاعتبار الشخصي ومن تم لا يجوز؟**

ما سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث في ثلاث فقرات و ذلك من خلال بيان موقف المشرع الليبي و التعرف على أحكام القضاء الليبي في إطار منهج تحليلي مع الإشارة إلى الصعوبات التي تواجه أي باحث ليبي و المتعلقة بقلة المراجع الفقهية و عدم دورية نشر أحكام المحكمة العليا الأمر الذي دفع بالباحثة إلى الاعتماد على الفقه المصري و ذلك لتوافق النصوص التشريعية.

المطلب الأول/ حظر التنازل عن العقد الإداري

المطلب الثاني/ إباحة التعاقد الجزئي من الباطن

المطلب الثالث / انتقال العقد الإداري لخلف المتعاقد بمو افقة الإدارة

[1] د. محمد سعيد حسن أمين، المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية ، 1991، ص 52.

[2] د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات المكتبة الجامعية: الزاوية، الطبعة السابعة، 2019، ص 315.

[3] طعن إداري رقم 21/8 ق ، جلسة 1975/3/6، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 3، ص 42.

المطلب الأول/ حظر التنازل عن العقد الإداري للغير

يقصد بالتنازل عن العقد هو ذلك التصرف الذي يبرمه المتعاقد مع الغير ليحل هذا الأخير محله في أداء التزاماته و يكتسب حقوقه الناشئة عن العقد المبرم بينه و بين جهة الإدارة[1]. وما يحدث في العمل أن يتم التنازل عن العقد الإداري للغير دون علم الإدارة التي تفاجأ أنها أمام متعاقد آخر و يكون هذا في الغالب بقصد تحقيق الربح المادي أو تغطية عجز في القدرات المالية أو الفنية للإدارة[2]، و أحيانا يكون التنازل بعد طلب جهة الإدارة و موافقتها.

أولا / نطاق حظر التنازل عن العقد الإداري

تنص المادة 96 من لائحة العقود الإدارية السابق الإشارة إليها إلى انه لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد، كله أو بعضه للغير، و يحظر على الجهات المتعاقدة، أن تُضمن عقودها الإدارية أي إذن أو تصريح بالتنازل، كما يحظر عليها أن تقبل تنازل المتعاقدين معها عن عقودهم إلى الغير. و إذا تنازل المتعاقد عن العقد كليا أو جزئيا بالمخالفة- لما تقدم –فيلغى العقد و يصادر التامين النهائي، و ذلك مع عدم الإخلال بحق الجهة المتعاقدة في التعويض عما يصيبها من إضرار و تحميل المتعاقد المخالف أية زيادة في الأسعار. على انه يجوز للمتعاقد التنازل عن مستحقاته- كلها أو بعضها إلى احد المصارف العاملة في ليبيا و ذلك وفقا للشروط الآتية:-

1. إلا ينفذ هذا التنازل في مواجهة الجهة المتعاقدة ، إلا بعد مو افقتها عليه كتابة.

2. إلا يخل التنازل بما يكون لهذه الجهة قبل المتعاقد من حقوق و إذا تنازل المتعاقد إلى مصرف معين فلا يجوز الرجوع عنه إلا بعد مو افقة المصرف.

خلافاً لموقف بعض التشريعات فالمشرع الليبي منع التنازل عن العقد الإداري و لو بموافقة جهة الإدارة و أمام صراحة النص لا يمكن إلا القول بأن التنازل عن العقد لا يجوز و مخالف للقانون و لو بموافقة جهة الإدارة إلا فيما يتعلق بالمستحقات المالية و التي تعد تطبيق لجوالة الحق المنظمة في القانون المدني و هي تختلف عن التنازل عن العقد و ما يترتب عليه من حقوق و التزامات . و يشترط لتنازل المتعاقد مع الجهة الإدارية عن مستحقاته لديها إلى أحد المصارف العاملة في ليبيا موافقة تلك الجهة كتابة، أي أن الموافقة

[1] د. محمد سعيد حسين أمين، الأسس العامة لالتزامات و حقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983، ص 158.و ما

[2] ا. إبراهيم الشارف تفونة، الإخلال الشخصي للمتعاقد في تنفيذ العقد الإداري، مجلة إدارة القضايا، العدد 32، الينة 16، 2017، ص142.

الكتابية شرط لنفاذ التنازل في مواجهة الإدارة كما جاء في قضاء المحكمة العليا[1].

و هذا الموقف التشريعي يختلف عما كان عليه في السابق، حيث كان يجوز للمتعاقد الأصلي أن يتنازل عن عقده لمتعاقد من الباطن، ومتى وافقت الإدارة على تنازل المتعاقد الأصلي معها عن عقده إلى المتعاقد من الباطن، فان مقتضى ذلك أن ينشا بين الإدارة و بين المتنازل له علاقة عقدية مباشرة، و يكون هذا الأخير هو المسئول الوحيد أمامها كما يتحلل المتعاقد الأصلي من جميع التزاماته قبل الإدارة ما لم ينص على غير ذلك في العقد.[2]

فالمتعاقد مع الإدارة ملزم بتنفيذ العقد بنفسه و فق ما تفرضه موجبات حسن النية و المتفق عليه في العقد و على ذلك قضاء المحكمة العليا.[3] و كذلك القانون المصري و قد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا فجاء في حكمها أن ((التزامات المتعاقد مع الإدارة التزامات شخصية ، لا يجوز له أن يحل فيه غيره...)).[4]

ثانيا / الآثار القانونية المترتبة على التنازل

إذا حصل التنازل عن العقد فأن المتعاقد يكون قد أرتكب خطأً عقدياً جسيماً[5] و لا يحتاج بالتنازل في مواجهة الإدارة. كما لا تنشأ بين الإدارة و المتنازل له أي علاقة عقدية بل إن المشرع منح للإدارة سلطة وضع نهاية للعقد و إنهائه بإلغاء العقد و مصادرة التامين النهائي إذا ما تبين لها هذا التنازل واقتضاء غرامة التأخير المستحقة ، كما يمكن للإدارة الحصول على التعويض من المتعاقد معها إذا ما لحقها أضرار و يتحمل هذا الأخير الزيادة الطارئة في الأسعار. مع استمرار مسؤولية المتعاقد عن الأعمال التي قام بتنفيذها.[6]

كما أجاز المشرع الليبي في كل من الفقرة ج ، د من المادة 103 من اللائحة السابق الإشارة إليها للإدارة بدلا من إلغاء العقد سحب العمل من المتعاقد و التنفيذ على حسابه مع استمرار مسئوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذها و إلزامه بالتعويضات و غرامات التأخير. مع التذكير بأنه لا يجوز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد أو سحب العمل إلا بموافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية و الإذن بالتعاقد. و قرار السحب يخضع لرقابة القضاء من حيث ملائمته لأسبابه فقد ذكرت المحكمة العليا إن الدفع بان قرار سحب عملية من مقاول لا يعتبر قراراً إدارياً دفع غير مقبول و قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرار السحب يندرج

---

[1] طعن إداري 46/582ق ، جلسة 2004/3/13، غير منشور.

[2] طعن إداري رقم 19/6ق جلسة 1974/1/10، مجلة المحكمة العليا، السنة 10، العدد 3، ص 56.

[3] طعن إداري رقم 23/19ق ، جلسة 10/26، 1978، مجلة المحكمة العليا، السنة 15، العدد 3، ص 22.

[4] المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم 953 لسنة 12 ق ، جلسة 1970/4/11، ص 264.

[5] عثمان سعيد المحيشي، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة طرابلس ، 2004، ص47.

[6] المادة 103 من اللائحة السابق الإشارة إليها.

تحت مفهوم القرار الإداري غير أن المحكمة لا تملك في شانه سلطة الإلغاء القرار و كل ما لها من رقابة عليه هي مدى ملائمة القرار للأسباب التي بني عليها تمهيدا للحكم بالتعويض بقدر ما وقع من أضرار[1] و قضاء العقود الإدارية ينتمي أساسا إلى القضاء الكامل و تتسع فيه سلطة القضاء إلى تصفية النزاع برمته فما يصدر من القرارات تنفيذاً للعقد الإداري و على الأخص الإجراءات القانونية و سحب العمل يدخل في منطقة العقد لأنها مستمدة من نصوصه لا من نصوص القوانين فهي منازعات حقوق تكون محلا للطعن على أساس استعداء ولاية القضاء الكامل و تفصل فيها المحكمة الإدارية على نحو لا تختلف عن ولاية المحكمة المدنية.[2]

و فيما عدا غرامة التأخير يتم الإخطار و التنبيه بتوقيع الجزاء بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر[3]، على انه يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة توقيع الجزاء دون حاجة إلى إنذار إذا كانت ضرورة تنفيذ العقد في موعده لا تسمح بالإنذار و انقضاء مدة على هذا الإنذار أو إذا كان هناك ضرر من استمرار المخالفة[4] و في غير هذه الحالة يتعين على الإدارة توقيع الجزاءات إلا بعد أعذاره و في هذا تقول المحكمة العليا ((يتعين على الإدارة قبل توقيع جزاءات على المتعاقد معها في حالة تقصيره أو إخلاله بتنفيذ التزاماته أعذاره قبل توقيع الجزاء و ذلك كي يكون المتعاقد المخالف على جلية بنية الإدارة المتجهة إلى توقيع الجزاء، و الأعذار قبل توقيع الجزاء هو القاعدة و لا يعفي الإدارة من هذا الالتزام إلا بنص صريح في العقد أو حالة الاستعجال و الضرورة و تخضع جهة الإدارة لرقابة القضاء فيما توقعه من جزاءات على المتعاقد معها))[5].

المطلب الثاني/ إباحة التعاقد الجزئي من الباطن

لانجاز المشاريع تكون الإدارة أمام خيارين إما أن تبرم عدة عقود مع عدة أشخاص لتنفيذ مشروع واحد مع ما يترتب على ذلك من تكلفة ووقت ومصاريف مالية و تعدد المسؤولية و ضياعها في بعض الأحيان و أما تفادي هذه الصعوبات و التعاقد مع شخص واحد يكون مسئولا في مواجهتها عن تنفيذ المشروع بأكمله مع السماح له بالتعاقد من الباطن.

[1] طعن مدني رقم 15/18ق ، جلسة 1971/1/3، مجلة المحكمة العليا، السنة 7، العدد 2، ص 40.

[2] طعن إداري رقم 6/17 ق ، جلسة 1970/6/14، مجلة المحكمة العليا، السنة 7، العدد 1، ص 40.

[3] الفقرة ه من المادة 103 من لائحة السابق الإشارة إليها-.

[4] المادة 101 من اللائحة السابق الإشارة إليها.

[5] طعن إداري رقم 21/8 ق، جلسة 1975/3/6، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 3، ص 42.

أولا / موقف المشرع الليبي من التعاقد من الباطن

تنص المادة 97 من لائحة العقود الإدارية على أنه لايجوز للمتعاقد أيا كان التعاقد من الباطن على تنفيذ كل الأعمال موضوع العقد. و مع ذلك يجوز له أن يتعاقد من الباطن مع جهات متخصصة ذات كفاية و خبرة على تنفيذ بعض الأعمال موضوع العقد، و ذلك بشرط موافقة الجهة المتعاقدة كتابيا على ذلك، و يبقى المتعاقد مسئولاً بالتضامن مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ الالتزام موضوع العقد . و يراعى أن تكون الأولوية في التعاقد من الباطن لأدوات التنفيذ الوطنية إذا ما توفرت فيها الكفاية و الخبرة و التخصص في الأعمال المزمع التعاقد عليها، و في هذه الحالة لا يشترط موافقة الجهة المتعاقدة فيما لا يزيد على نسبة 25 في المائة من قيمة العقد على أن يتم إخطارها بذلك.

يتضح لنا من خلال النص أن لائحة العقود الإدارية أجازت التعاقد من الباطن بشروط و هي: أن يكون التعاقد جزئيا و ليس كليا فلا يحق للمتعاقد مع الإدارة التعاقد من الباطن لتنفيذ كل العقد و ذلك لمنعه من الإثراء على حسابها بالإضافة إلى أن ذلك يهدر الاعتبار الشخصي للتعاقد الإداري. و لا شك أن الشرط يفترض أن يكون محل العقد الإداري قابل للتجزئة و هو أمر متصور دائما في مجال العقود الإدارية.[1] كما يتعين الحصول على موافقة جهة الإدارة في حالة التعاقد الجزئي إذا كانت نسبة التعاقد من الباطن تزيد عن 25 في المائة، و قد أعطت الأولوية للجهات الوطنية لتوفير فرص عمل اكبر للوطنيين. و يتعين أن تكون هذه الموافقة مكتوبة، و الكتابة هنا شرط وجود و ليس شرط إثبات. و نعتقد انه من الطبيعي أن لا يترك للمتعاقد حرية التعاقد مع من يشاء دون إبلاغ جهة الإدارة و الحصول على موافقتها الصريحة الأمر الذي قد يضر بصحة تنفيذ العقود و بالمصلحة العامة . فالإدارة باعتبارها الراعي للتحقيق الصالح العام تملك سلطة تقديرية في الموافقة التعاقد من الباطن أو رفضه و يجب إلا يكون ذلك تعسفا في استعمال السلطة و إلا جاز مقاضاتها.

و في حالة إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية كان لجهة الإدارة أن توقع من تلقاء نفسها دون الالتجاء إلى القضاء غرامة التأخير و مصادرة التامين و سحب العمل و تنفيذه على حساب المتعاقد و إلغاء العقد و للإدارة سلطة تقديرية في إيقاع كل أو بعض هذه الجزاءات .[2]

[1] د. رفاه كريم رزوقي، الاعتبار الشخصي و أثره في تنفيذ العقد الإداري، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 3، السنة 8 ، 2016، ص 599.

[2] المادة 100 من اللائحة

ثانيا / أوجه الاختلاف بين التنازل عن العقد الإداري و التعاقد من الباطن

يختلف التنازل عن العقد الإداري للغير عن التعاقد من الباطن لتنفيذ العقد، فإذا كان التنازل عن العقد يتصور بالتخلي عن كل العقد أو جزء منه للغير فان التعاقد من الباطن يعني إشراك و الاستعانة بالغير في تنفيذ جزء من العقد أو العقد بأكمله فهو تصرف قانوني يبرمه المتعاقد الأصلي مع الإدارة مع مقاول بقصد تنفيذ العقد.و من المتصور أن يكون التنازل لصالح المتعاقد من الباطن و لكن كما اشرنا انه محظور في القانون الليبي و التعاقد من الباطن تتطلبه طبيعة العقود الإدارية لاعتبارات فنية و ما يتطلبه التخصص و تقسيم العمل فا أصبح في الوقت الحاضر من الصعب تنفيذ عقود ضخمة دون الاستعانة بالآخرين لإنجازه.

و يجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في حالة موافقة الإدارة على التعاقد من الباطن فأن المتعاقد الأصلي يبقى مسئولا شخصياً عن تنفيذ العقد و عن أخطاء المتعاقد من الباطن في حالة التأخير في التنفيذ أو عند التنفيذ المعيب كما يتحمل نتيجة إفلاسه أو عجزه الفني فهو لا يؤدي إلى حلول المتعاقد من الباطن محل المتعاقد الأصلي[1] و لا توجد أي رابطة عقدية بين جهة الإدارة و المتعاقد من الباطن و لا يترتب على موافقتها إلا جعل هذا التعاقد مشروعاً . و يرى الفقه بان المتعاقد من الباطن لا يملك الرجوع إلى الإدارة للمطالبة بالمقابل المالي لما أداه من عمل لصالحها إذا لم يوف بهذا المتعاقد الأصلي و لكنه يمكنه مطالبتها بالتعويض عما تكبده من نفقات في تنفيذ العقد على أساس نظرية الإثراء بلا سبب [2]. فقد قضت المحكمة العليا بأنه من المتفق عليه فقهاً و قضاءً انه لا محل لتطبيق نظرية الإثراء بلا سبب في حالة و جود عقد ينظم العلاقة بين الطرفين بما لا يبقى معه مجال للقول بأن أثراء أحد الأشخاص و أفتقار الأخر حصل بدون سبب [3] و نصوص القانون المدني أجازت في المادة 661 للمقاول من الباطن رفع دعوى مباشرة على رب العمل بما يكون به مدين للمقاول الأصلي و قد أكدت على ذلك المحكمة العليا بذكرها أنه و إن كان المقاول من الباطن لا يجوز له بحسب الأصل الرجوع مباشرة على رب العمل بالتزاماته إلا إن نص المادة 661 من القانون المدني أجاز للمقاولين من الباطن على خلاف هذا الأصل حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون فيه مدينا به للمقاول الأصلي وقت رفع الدعوى[4].

[1] ا. ابراهيم الشارف تفونة، الإخلال الشخصي للمتعاقد في تنفيذ العقد الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص 156.

[2] د. السيد فتوح هنداوي، القاضي الإداري و التوازن المالي في العقود الإدارية ، الطبعة الأولى، 2016، ص 378.

[3] طعن إداري رقم 26/9ق ، جلسة 1982/11/24، مجلة المحكمة العليا، السنة 19، العدد 3، ص 42.

[4] طعن مدني رقم 20/26 ق ، جلسة 1974/11/3، مجلة المحكمة العليا، السنة 11، العدد 3، ص 59.

المطلب الثالث / انتقال العقد الإداري لخلف المتعاقد بمو افقة الإدارة

تنفيذ العقد الإداري يحتاج فترة من الزمن قد تنتهي خلالها شخصية المتعاقد مع الإدارة بالوفاة أو بالحل و التصفية فما مصير العقد الإداري هل ينقضي أم ينتقل إلى الغير؟

نظم المشرع في المادة 104 من اللائحة المذكورة حالة وفاة المتعاقد مع الإدارة و مدى إمكانية انتقال العقد الإداري إلى خلف المتعاقد حيث جاء فيها إذا توفى المتعاقد أو انقضت أداة التنفيذ الاعتبارية جاز للجهة المتعاقدة إنهاء العقد مع رد التأمين أو الموافقة على أستمرار الورثة أو الخلف القانوني أو من يحل محل أداة التنفيذ الاعتبارية في تنفيذه إذا طلبوا ذلك، و تأكدت هذه الجهة من كفاءتهم المالية و الفنية للاستمرار في التنفيذ، و عليهم في هذه الحالة أن يعينوا مندوباً عنهم تقبله الجهة المذكورة. و إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد و توفى أو أحل و صفي أحد هؤلاء المتعاقدين فاللجهة المتعاقدة الخيار بين إنهاء العقد مع رد التامين، و بين تكليف باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه. و-يتم إنهاء العقد الإداري في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى.

الوفاة بذاته لا ينهي العقد الإداري بقوة القانون كذلك انقضاء الشخص الاعتباري بالحل و التصفية بل للإدارة الخيار بين فسخ العقد و بين السماح للورثة و الخلف القانوني بالاستمرار في التنفيذ[1]. و هذا ما عليه القانون المدني فالعقد ينصرف إلى الخلف ما لم تمنع من ذلك طبيعة العقد ذاته كما في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار خاص (المادة 145).

[1] و على ذلك القانون المصري د. عبد المنعم عبد العزيز خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار محمود: القاهرة، 2015، ص140، د. زكريا المصري،العقود الإدارية ما بين الإلزام القانوني و الواقع العملي، الطبعة الأولى، دار الفكر و القانون، 2014، ص 132.

الخاتمة

مما تقدم نخلص إلى أن اعتبارات الصالح العام هي التي تفوق في تنظيم العقود الإدارية و التي حرص المشرع الليبي على تقنين أداوت تحقيقها بنصوص واضحة و صريحة بما لا يدع أي شك في تفسيرها، فالي جانب إن الإدارة تعد الطرف الغالب في هذه العقود إلا إن المشرع قدر مسبقا المصلحة العامة و سحب من جهة الإدارة أية سلطة التقديرية مع تقرير مبدأ التنفيذ الشخصي للعقد الإداري.

فلا يجوز للمتعاقد مع الإدارة التنازل عن العقد الإداري للغير و لو بموافقة جهة الإدارة و هذا الحظر يشمل التنازل الكلي و الجزئي ولأي كان و إذا وقع يكون باطل بطلان مطلق، في حين أن المشرع أجاز للإدارة الموافقة على تنفيذ جزء من العقد بواسطة التعاقد من الباطن بنسب معينة و بأولوية للجهات الوطنية ذات الكفاءة و الخبرة المطلوبة. و في كل الأحوال يظل المتعاقد مسئولا في مواجهة الإدارة سواء في حالة تنازله عن العقد أو بالتضامن في حالة التعاقد من الباطن مع تمتع الإدارة بكافة الضمانات التي تجيز لها الاستمرار في تنفيذ العقد و بدون أي خسائر . كما أن الإدارة صاحبة القرار في استمرار العقد أو فسخه في حالة زوال شخص المتعاقد سواء كان واحد أو متعدد.